حقيقة فيهما. وقيل حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى زاد ابن سريج انه في الثانى حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل مبيع محرم اه ولا خلاف بين المسلمين فى تحريم الربا وإن اختلفوا فى تفاصيله *

(باب التشديد فيه)

١ عن ابن مسعود « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه » رواه الخمسة وصححه الترمذى غير أن لفظ النسائي آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلي الله عليه وآله وسلم يوم القيامة » * ٢ وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله عليه واله وسلم « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية » رواه أحمد

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه هم سواء » وفى الباب عن على عليه السلام عند النسائى وعن ابى جحفة تقدم فى أول البيع وحديث عبد الله بن حنظلة وأخرجه أيضا الطبرانى فى الاوسط والكبير قال فى مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح ويشهد له حديث البراء عند ابن جرير بلفظ « الربا اثنان وستون بابا ادناها مثل اتيان الرجل أمه » وحديث أبي هريرة عند البيهقى بلفظ « الربا سبعون بابا أدناها الذى يقع على أمه » وأخرج عنه جرير نحوه وكذلك أخرج عنه نحوه ابن ابى الدنيا وحديث عبد الله ابن مسعود عند الحاكم وصححه بلفظ « الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل ان ينكح امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم » قوله « آكل الربا » بمد الهمزة ومؤكله بسكون الهمزة بعد الميم ويجوز ابدالها واوا أى ولعن مطعمه غيره وسمي آخذ المال آكلا ودافعه مؤكلا لان المقصود منه الاكل وهو أعظم منافعه وسببه اتلاف أكثر الاشياء : قوله « وشاهديه » رواية أبى داود بالافراد والبيهقى وشاهديه أو شاهده : قوله وكاتبه فيه دليل على تحريم كتابة الربا اذا علم ذلك وكذلك الشاهد لا يحرم عليه

الشهادة الا مع العلم فاما من كتب أو شهد غير عالم فلا يدخل في الوعيد ﴿ومن جملة﴾ مايدل على تحريم كتابة الربا وشهادته وتحليل الشهادة والكتابة في غيره قوله تعالى (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وقوله تعالى (وأشهدوا اذا تبايعتم) فأمر بالكتابة والاشهاد فيما أحله وفهم منه تحريمها فيما حرمه : قوله « أشد من ست وثلاثين » الخ يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصى لان المعصية التى تعدل معصية انزنا التي هى في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها لاشك انها قد تجاوزت الحد في القبح واقبح منها استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم ولهذا جعلها الشارع أربى الربا وبعد الرجل يتكلم بالكلمة التى لايجد لها لذة ولا تزيد فى ماله ولاجاهه فيكون اثمه عند الله أشد من اثم من زنى ستا وثلاثين زنية هذا مالا يصنعه بنفسه عاقل نسأل الله تعالى السلامة آمين آمين *

﴿باب مايجرى فيه الربا﴾

١ ﴿عن أبى سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا منهما غائبا بناجز » متفق عليه * وفي لفظ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » رواه أحمد والبخارى * وفي لفظ « لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء » رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل » رواه أحمد ومسلم والنسائى ☆ ٣ وعن أبى هريرة أيضا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ماختلفت الوانه » رواه مسلم * ٤ وعن فضالة بن عبيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن » رواه مسلم والنسائى وأبو داود ﴾ *

قوله « الذهب بالذهب » يدخل فى الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش . وقد نقل النووي وغيره الاجماع على ذلك . قوله « إلا مثلا بمثل » هو مصدر فى موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون أو مصدر مؤكد أى يوزن وزنا بوزن. وقد جمع بين المثل والوزن فى رواية مسلم المذكورة : قوله « ولا تشفوا » بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعى من أشف والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص والمراد هنا لا تفضلوا : قوله « بناجز » بالنون والجيم والزاى أي لا تبيعوا مؤجلا بحال. ويحتمل أن يراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر: قوله « والفضة بالفضة » يدخل في ذلك جميع انواع الفضة كما سلف في الذهب : قوله « والبر بالبر » بضم الباء وهو الحنطة والشعير بفتح أوله ويجوز الكسر وهو معروف وفيه رد على من قال ان الحنطة والشعير صنف واحد وهو مالك والليث والاوزاعى وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الطعام بالطعام » كما سيأتى ويأتى الكلام على ذلك : قوله « فمن زاد » الخ فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للاحاديث الكثيرة فى الباب وغيرها فانها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلا. وروي عن ابن عمر انه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك. وكذلك روى عن ابن عباس واختلف في رجوعه فروى الحاكم انه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذي في الباب واستغفر الله وكان ينهى عنه أشد النهى. وروى مثل قولهما عن أسامة ابن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ « انما الربا في النسيئة » زاد مسلم فى رواية عن ابن عباس « لا ربا فيما كان يدا بيد » وأخرج الشيخان والنسائى عن أبي المنهال قال سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا. وأخرج مسلم عن ابى نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال إلا يدا بيد قلت نعم قال فلا بأس فاخبرت ابا سعيد فقال أو قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه وله من وجه آخر عن أبي نضرة سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا وأنى لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث قال فحدثني

أبو الصهبا أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه. قال في الفتح واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد. فقيل ان حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل المعني في قوله «لا ربا» الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفى الأكمل لا نفي الاصل وأيضا نفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الاكبر اهـ. ويمكن الجمع أيضا بان يقال مفهوم حديث أسامة عام لانه يدل على نفى ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في احاديث الباب أم لا فهو أعم منها مطلقا فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها. وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه لا ربا فيما كان يدا بيد كما تقدم فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالته على نفى ربا الفضل منطوقه ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم وقد روى الحازمى رجوع ابن عباس واستغفاره عند ان سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم احفظ وروى عنه الحازمي أيضا انه قال كان ذلك برأيي وهذا أبو سعيد الخدرى يحدثني عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فتركت رأيي الي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى تسليم ان ذلك الذى قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصص باحاديث الباب لانها أخص منه مطلقا. وأيضا الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما قال الترمذى بعد ان ذكر حديث أبى سعيد وفى الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبى بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال اهـ. وقد ذكر المصنف بعض ذلك فى كتابه هذا وخرج الحافظ في التلخيص بعضها فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم امكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان اثبات عن الجماعة ارجح من اثبات عن الواحد: قوله «ولا الورق بالورق» بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها علي

المشهور ويجوز فتحهما كذا في الفتح وهو الفضة وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال. والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة: قوله «الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء» الجمع بين هذه الالفاظ لقصد التأكيد أو المبالغة. قوله «الا ما اختلفت ألوانه» المراد انهما اختلفا في اللون اختلافا يصير به كل واحد منهما جنسا غير جنس مقابله فمعناه معنى ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم» وسنذكر ان شاء الله ما يستفاد منه *

٥ وعن أبي بكرة قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا» أخرجاه وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة *٦ وعن عمر بن الخطاب قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء» متفق عليه *٧ وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد» رواه أحمد ومسلم. وللنسائي وابن ماجه وأبي داود نحوه وفي آخره «وأمرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا» وهو صريح في كون البر والشعير جنسين *٨ وعن معمر بن عبد الله قال «كنت اسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير» رواه أحمد ومسلم * ٩ وعن الحسن عن عبادة وانس بن مالك «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ماوزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به» رواه الدارقطني *

حديث أنس وعبادة أشار اليه في التلخيص ولم يتكلم عليه وفي اسناده الربيع ابن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة. وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضا ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولا وغيره من الأحاديث: قوله «كيف شئنا» هذا الاطلاق مقيد بما في حديث عبادة من قوله «اذا كان يدا بيد» فلا

يد فى بيع بعض الربويات ببعض من التقابض ولاسيما فى الصرف وهو بيع الدارهم بالذهب وعكسه فانه متفق على اشتراطه. وظاهر هذا الاطلاق والتفويض الى المشيئة انه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس وكذلك سائر الأجناس الربوية اذا بيع بعضها ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض ويدخل في ذلك بيع الجزاف وغيره : قوله « الاهاء وهاء » بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون . وحكي القصر بغير همز وخطأها الخطابى ورد عليه النووى وقال هي صحيحة لكن قليلة. والمعني خذوهات وحكي بزيادة كاف مكسورة ويقال هاء بكسر الهمزة بمعني هات وبفتحها بمعني خذ. وقال ابن الاثير هاء وهاء هو ان يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما فى يده وقيل معناهما خذ وأعط قال وغير الخطابى يجيز فيه السكون. وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعني خذ. وقال الخليل هاء كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس قال فالتقدير لاتبيعوا الذهب بالورق الا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء : قوله « فاذا اختلفت هذه الاصناف » الخ ظاهر هذا انه لايجوز بيع جنس ربوى بجنس آخر الا مع القبض ولا يجوز مؤجلا ولو اختلفا فى الجنس والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة وقيل يجوز مع الاختلاف المذكور وانما يشترط التقابض في الشيئين المختلفين جنسا المتفقين تقديرا كالفضة بالذهب والبر بالشعير اذ لا يعقل التفاضل والاستواء الا فيما كان كذلك ويجاب بأن مثل هذا يصلح لتخصيص النصوص وتقييدها وكون التفاضل والاستواء لا يعقل في المختلفين جنسا وتقديرا ممنوع والسند أن التفاضل معقول لو كان الطعام يوزن أو النقود تكال ولو في بعض الازمان والبلد ان ثم انه قد يبلغ ثمن الطعام الى مقدار من الدراهم كثير عند شدة الغلاء بحيث يعقل ان يقال الطعام أكثر من الدراهم وما المانع من ذلك وأما الاستدلال علي جواز ذلك بحديث عائشة عند البخارى ومسلم وغيرهما قالت « اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يهودى طعاما بنسيئة وأعطاه درعا له رهنا » فلا يخفي أن غاية ما فيه أن يكون مخصصا للنص المذكور لصورة الرهن فيجوز فى هذه الصورة لا فى غيرها لعدم صحة الحاق مالا عوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن نعم ان صح الاجماع الذي حكاه المغربى في شرح بلوغ المرام فانه قال واجمع العلماء علي

جواز بيع الربوى بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا أو مؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل اه كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الاجماع وأما اذا كان الربوى يشارك مقابله في العلة فان كان بيع الذهب بالفضة أو العكس فقد تقدم انه يشترط التقابض اجماعا ان كان فى غير ذلك من الاجناس كبيع البر بالشعير أو بالتمر أو العكس فظاهر الحديث عدم الجواز واليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية لا يشترط والحديث يرد عليه. وقد تمسك مالك بقوله «الا يدا بيد» وبقوله الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء على انه يشترط القبض فى الصرف عند الايجاب بالكلام ولا يجوز التراخي ولو كانا فى المجلس. وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور ان المعتبر التقابض في المجلس وان تراخى عن الايجاب والظاهر الاول ولكنه أخرج عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر «انه سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشتر الذهب بالفضة فاذا أخذت واحدا منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس» فيمكن ان يقال ان هذه الرواية تدل على اعتبار المجلس: قوله «ان يبيع البر بالشعير» الخ فيه كما قال المصنف تصريح بان البر والشعير جنسان وهو مذهب الجمهور وحكى عن مالك والليث والاوزاعي كما تقدم أنهما جنس واحد وبه قال معظم علماء المدينة وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام كما في حديث معمر بن عبد الله المذكور ويجاب عنه بما في آخر الحديث من قوله «وكان طعامنا يومئذ الشعير» فانه في حكم التقييد لهذا المطلق وأيضا التصريح بجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كما فى حديث عبادة وكذلك عطف أحدهما على الآخر كما فى غيره من أحاديث الباب مما لا يبقي معه ارتياب فى انهما جنسان ﴿واعلم﴾ انه قد اختلف هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة فى الأحاديث غيرها فيكون حكمه حكمها فى تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق فى الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق فى العلة فقالت الظاهرية إنه لا يلحق بها غيرها في ذلك. وذهب من عداهم من العلماء الى أنه يلحق بها ما يشاركها فى العلة ثم اختلفوا في العلة ماهى فقال الشافعى هى الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقدين وأما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات واستدل على اعتبار الطعم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الطعام بالطعام»

وقال مالك في النقدين كقول الشافعي وفي غيرهما العلة الجنس والتقدير والاقتيات وقال ربيعة بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة. وقالت العترة جميعا بل العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن واستدلوا على ذلك بذكره صلى الله عليه وآله وسلم للكيل والوزن في أحاديث الباب. ويدل على ذلك أيضا حديث أنس المذكور فانه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه وعلى كل مكيل كذلك بانه مثل بمثل فاشعر بان الاتفاق فى أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس وبه يرد على الظاهرية لانهم انما منعوا من الالحاق لنفيهم للقياس. ومما يؤيد ذلك ماسيأتى في حديث أبى سعيد وأبي هريرة ان النبي صلي الله عليه و له آوسلم قال في الميزان مثل ماقال فى المكيل على ماسيبينه المصنف ان شاء الله تعالى والى مثل ماذهبت اليه العترة ذهب أبو حنيفة وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدى في البحر وحكى عنه انه يقول العلة فى الذهب الوزن وفى الأربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أومكيلة ﴿والحاصل﴾ انه قدوقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق فى الجنس واختلفوا فى تعيين الجزء الآخر على تلك الاقوال ولم يعتبر أحد منهم العدد جزأ من العلة مع اعتبار الشارع له كما في رواية من حديث أبى سعيد« ولادرهمين بدرهم» وفى حديث عثمان عند مسلم«لاتبيعوا الدينار بالدينارين»*

١٠ ﴿وعن أبى سعيد وأبى هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك» رواه البخارى﴾*

الحديث أخرجه أيضا مسلم .قوله « رجلا » صرح أبو عوانة والدار قطني ان اسمه سواد بن غزية بمعجمة فزاى فياء مشددة كعطية: قوله«جنيب» بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية وآخره موحدة اختلف فى تفسيره فقيل هو الطيب وقيل الصلب. وقيل ما أخرج منه حشفه ورديئه وقيل مالا يختلط بغيره. وقال في القاموس ان الجنيب تمر جيد. قوله«بع الجمع» بفتح الجيم وسكون الميم قال فى الفتح هو التمر المختلط بغيره. وقال فى القاموس هو الدقل أوصنف من التمر ﴿والحديث﴾ يدل على انه لايجوز

بيع ردىء الجنس بجيده متفاضلا وهذا أمر مجمع عليه لاخلاف بين أهل العلم فيه وأماسكوت الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اماذهولا وإما اكتفاء بان ذلك معلوم. وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا هو الربا فرده كما نبه على ذلك فى الفتح. وقد استدل أيضاً بهذا الحديث على جواز بيع العينة لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشترى بثمن الجمع جنيبا ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذى اشترى منه الجمع فيكون قد عادت اليه الدراهم التى هى عين ماله لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بأن يشترى الجنيب من غير من باع منه الجمع وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم. قال فى الفتح وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشمل فاذا عمل به فى صورة سقط الاحتجاج به في غيرها فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها انتهى. وسيأتى الكلام على بيع العينة. قوله «وقال في الميزان مثل ذلك» أي مثل ماقال فى المكيل من أنه لايجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلا وان اختلفا في الجودة والرداءة بل يباع رديئه بالدراهم ثم يشترى بهذا الجيد والمراد بالميزان هنا الموزون. قال المصنف رحمه الله وهو حجة فى جريان الربا فى الموزونات كلها الان قوله في الميزان أى في الموزون والا فنفس الميزان ليست من أموال الربا انتهى *

☆(باب فى ان الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل)☆

١ عن جابر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لايعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر» رواه مسلم والنسائى وهو يدل بمفهومه على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز * *

قوله « الصبرة » قال في القاموس والصبرة بالضم ماجمع من الطعام بلا كيل ووزن انتهى. قوله « لايعلم كيلها » صفة كاشفة للصبرة لانه لايقال لها صبرة الا اذا كانت مجهولة الكيل * والحديث * فيه دليل على انه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار لان العلم بالتساوى مع الاتفاق فى الجنس شرط لايجوز البيع بدونه ولاشك ان الجهل بكلا البدلين أو باحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان

وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه وتجنب هذه المظنة انما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين *

باب من باع ذهبا وغيره بذهب

١ عن فضالة بن عبيد قال « اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لايباع حتى يفصل » رواه مسلم والنسائي وأبوداود والترمذي وصححه * وفي لفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أوسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاحتى تميز بينه وبينه فقال انما أردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاحتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما » رواه أبو داود *

الحديث قال في التلخيص له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها قلادة فيها خرز وذهب. وفي بعضها ذهب وجوهر. وفي بعضها خرز وذهب. وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي بعضها باثني عشر دينارا. وفي بعضها بتسعة دنانير. وفي أخرى بسبعة دنانير. وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بانها كانت بيوعا شهدها فضالة. قال الحافظ. والجواب المسدد عندي ان هذا الاختلاف لايوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لااختلاف فيه وهو النهي عن بيع مالم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال مايوجب الحكم بالاضطراب وحينئذ ينبغي الترجيح بين رواتها وان كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية احفظهم واضبطهم فيكون رواية الباقين بالنسبة اليه شاذة انتهى. وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم وسنن أبي داود: قوله « ففصلتها » بتشديد الصاد (الحديث) استدل به على أنه لايجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ومثله الفضة مع غيرها بفضة وكذلك سائر الأجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا. ومما يرشد الي استواء الاجناس الربوية في هذا ماتقدم من النهي

عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر. وكذلك نهيه عن بيع التمر بالرطب خرصا لعدم التمكن من معرفة التساوى على التحقيق وكذلك في مثل مسئلة القلادة يتعذر الوقوف على التساوى من دون فصل ولا يكفي مجرد الفصل بل لا بد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه. والى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر ابن الخطاب وجماعة من السلف والشافعي وأحمد واسحق ومحمد بن الحكم المالكي وقالت الحنفية والثورى والحسن بن صالح والعترة انه يجوز اذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذى فى القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه. وقال مالك يجوز اذا كان الذهب تابعا لغيره بأن يكون الثلث فما دون. وقال حماد بن أبي سليمان انه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلقا سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر واعتذرت الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بأن الذهب كان أكثر من المنفصل واستدلوا بقوله ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا والثمن اما سبعة أو تسعة وأكثر ماروي انه اثنا عشر. وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقي من ان القصة التى شهدها فضالة كانت متعددة فلا يصح التمسك بما وقع فى بعضها وإهدار البعض الآخر وأجيب أيضا بان العلة هى عدم الفصل وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوى والأقل والأكثر والغنيمة وغيرها وبهذا يجاب عن الخطابي حيث قال ان سبب النهي كون تلك القلادة كانت من الغنائم مخافة أن يقع المسلمون في بيعها وقد أجاب الطحاوي عن الحديث بأنه مضطرب. قال السبكى وليس ذلك باضطراب قادح ولا ترد الاحاديث الصحيحة بمثل ذلك انتهى. وقد عرفت مما تقدم أنه لا اضطراب في محل الحجة والاضطراب في غيره لا يقدح فيه وبهذا يجاب أيضا على ما قاله مالك. وأما ماذهب اليه حماد بن أبي سليمان فمردود بالحديث على جميع التقادير ولعله يعتذر عنه بمثل ما قال الخطابي أو لم يبلغه. قوله «حتى تميز» بضم تاء المخاطب فى أوله وتشديد الياء المكسورة بعد الميم. قوله «انما أردت الحجارة» يعني الخرز الذى فى القلادة ولم أرد الذهب *

﴿ باب مرد الكيل والوزن ﴾

١ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة» رواه أبو داود والنسائي *

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضا البزار وصححه ابن حبان والدارقطني. وفي رواية لابي داود عن ابن عباس مكان ابن عمر. قوله «المكيال مكيال أهل المدينة» إلخ فيه دليل على انه يرجع عند الاختلاف في الكيل الى مكيال المدينة وعند الاختلاف فى الوزن الى ميزان مكة. أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور وأما مكيال المدينة فقد قدمنا تحقيقه فى الفطرة. ووقع في رواية لابى داود من طريق الوليد بن مسلم عن حنظلة ابن أبى سفيان الجمحى قال وزن المدينة ومكيال مكة والرواية المذكورة في الباب من طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر وهى أصح. وأما الرواية التى ذكرها أبو داود عن ابن عباس فرواها أيضا الدار قطني من طريق أبى أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس ورواه من طريق أبى نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني أخطأ أبو أحمد فيه *

﴿ باب النهى عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه ﴾

١ عن ابن عمر قال «نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله» متفق عليه * ٢ ولمسلم فى رواية «وعن كل ثمر بخرصه» * ٣ وعن سعد بن أبى وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن

اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك» رواه الخمسة وصححه الترمذى ﴿ *

حديث سعد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه وصححه أيضا ابن المديني وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقد أعله جماعة منهم الطحاوى والطبرى وابن حزم وعبد الحق بان في اسناده زيدا أبا عياش وهو مجهول. قال فى التلخيص والجواب ان الدارقطني قال انه ثقة ثبت. وقال المنذرى وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع شدة نقده. وقال الحاكم لا أعلم أحدا طعن فيه: قوله «عن المزابنة» قد تقدم ضبطها في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه: قوله «ثمر حائطه» بالمثلثة وفتح الميم قال في الفتح والمراد به الرطب خاصة. قوله « بتمر كيلا» بالمثناة من فوق وسكون الميم والمراد بالكرم العنب قال في الفتح وهذا أصل المزابنة وألحق الجمهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الربا. قال فامامن قال اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزابنة وتعقبه الحافظ بأنه قد ثبت في البخارى عن ابن عمر تفسير المزابنة ببيع الثمر بكيل ان زاد فلى وان نقص فعلي قال فثبت أن من صور المزابنة هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة. قال ومن صور المزابنة بيع الزرع بالحنطة بما أخرجه مسلم فى تفسير المزابنة عن نافع بلفظ « المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا. وقد أخرج هذا الحديث البخارى كما ذكره المصنف ههنا ولم ينفرد به مسلم وقد قدمنا مثل هذا فى باب النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وقدمنا أيضا ما فسر به مالك المزابنة قوله « أينقص » الاستفهام ههنا ليس المراد به حقيقته أعنى طلب الفهم لأنه صلي الله عليه وآله وسلم كان عالماً بأنه ينقص اذا يبس بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذى وقع عنه الاستفهام هو علة النهي ومن المشعرات بذلك الفاء فى قوله فنهى عن ذلك ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب لأن نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر وما كان كذلك فهو مظنة للربا. وقد ذهب الى ذلك الشافعى وجمهور أصحابه وعبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبرى من الحنابلة وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد فى المشهور عنه

والمزني والروياني من أصحاب الشافعي الى أنه يجوز. قال ابن المنذر ان العلماء اتفقوا على جواز ذلك الا الشافعي ويدل على عدم الجواز ان الاسماعيلي في مستخرجه على البخاري روى حديث ابن عمر بلفظ « نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة بالثمرة » وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب *

باب الرخصة في بيع العرايا

١ عن رافع بن خديج وسهل ابن أبي حثمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم » رواه أحمد والبخاري والترمذي وزاد فيه « وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه » * ٢ وعن سهل بن أبي حثمة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن يشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبا » متفق عليه * وفي لفظ « عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا » متفق عليه * ٣ وعن جابر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » رواه أحمد * ٤ وعن زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلا » رواه احمد والبخاري. وفي لفظ « رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطبا » متفق عليه * وفي لفظ آخر « رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك » اخرجاه * وفي لفظ « بالتمر وبالرطب » رواه أبو داود *

حديث جابر أخرجه أيضاً الشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (وفي الباب) عن أبي هريرة عند الشيخين « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق » قوله : « بيع الثمر بالتمر » الأول بالمثلثة وفتح الميم والثاني بالمثناة الفوقية وسكون الميم والمراد بالأول ثمر النخلة وقد صرح بذلك مسلم في رواية فقال « ثمر النخلة » وليس

المراد الثمر من غير النخل لأنه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون : قوله « الا أصحاب العرايا » جمع عربة قال فى الفتح وهى فى الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك علي من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الابل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى اذا افردت عن حكم اخواتها بأن أعطاها المالك فقيراً قال مالك العرية ان يعرى الرجل الرجل النخلة أى يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب ان يشتري رطبها منه بتمر يابس هكذا علقه البخارى عن مالك ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب . وروى الطحاوي عن مالك ان العرية النخلة للرجل فى حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك بخرص نخلة تمرا فيرخص له في ذلك فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل التضرر من المالك بدخول غيره الي حائطه أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج اليه . وقال الشافعي فى الأم وحكاه عنه البيهقي ان العرايا ان يشترى الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلا . وقال ابن اسحق في حديثه عن ابن عمر عند أبي داود والبخارى تعليقاً ان يعري الرجل الرجل أي يهب له فى ماله النخلة والنخلتين فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها . وأخرج الامام أحمد عن سفيان بن حسين ان العريا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر . وقال يحيي بن سعيد الانصارى العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا قال القرطبي كأن الشافعي اعتمد فى تفسير العرية علي قول يحيى بن سعيد . وأخرج أبو داود عن عبد ربه ابن سعيد الانصارى وهو أخو يحيى المذكور انه قال العرية الرجل يعرى الرجل النخلة أو الرجل يستثني من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعها تمرا . وأخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن وكيع قال سمعنا فى تفسير العرية انها النخلة يعريها الرجل للرجل ويشتريها في بستان الرجل . وقال فى القاموس وأعراه النخلة وهبه ثمرة عامها والعرية النخلة المعراة والتى أكل ما عليها . وقال الجوهرى هى النخلة التى يعريها صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما من عراه اذا

قصده قال فى الفتح صور العرية كثيرة . منها أن يقول رجل لصاحب النخل بعني ثمر نخلات باعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها . ومنها ان يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أوثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري رطبها بقدر خرصه بتمر معجل . ومنها ان يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أومن غيره بتمر يأخذه معجلا . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أولعياله وهى التى عفى له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لانها اعريت عن ان تخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم العرية ان يعرى رجلا ثمر نخلات يبيح له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة محضة . ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور وقصر مالك العرية فى البيع على الصورة الثانية . وقصرها أبو عبيد على الصورة الاخيرة من صور البيع وأراد به رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترونه لتجارة ولا ادخار ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهى أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدوله أن يرتجع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ماوهبه له من الرطب يخرصه تمرا وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في الاحاديث قال ابن المنذر الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة . قال ونظير ذلك الأذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تبع ماليس عندك» قال ولو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا في شيء ممنوع والمنع انما كان فى البيع لا الهبة وبأنها قيدت بخمسة أوسق والهبة لا تتقيد . وقد احتج أصحاب ابى حنيفة لمذهبه باشياء تدل

على ان العرية العطية ولا حجة في شيء منه . لانه لايلزم من كون أصل العرية العطية أن لاتطلق شرعا على صور أخرى. وقالت الهادوية وهو وجه فى مذهب الشافعى ان رخصة العرايا مختصة بالمحاويج الذين لايجدون رطبا فيجوز لهم ان يشتروا منه بخرصه تمرا واستدلوا بما أخرجه الشافعى فى مختلف الحديث عن زيد ابن ثابت انه سمى رجالا محتاجين من الانصارى شكوا الى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر ويجاب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة اما أولا فبالقدح فى هذا الحديث فانه انكره محمد بن داود الظاهري على الشافعى وقال ابن حزم لم يذكر الشافعي له اسنادا فبطل. وأما ثانيا فعلي تسليم صحته لامنافاة بينه وبين الاحاديث الدالة على ان العرية أعم من الصورة التى اشتمل عليها ﴿والحاصل﴾ ان كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهى جائزة لدخولها تحت مطلق الاذن والترخيص فى بعض الأحاديث على بعض الصور لاينافي ماثبت فى غيره: قوله «بخرصه» بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربى بالكسر وأنكر الفتح وجوزهما النووي وقال الفتح أشهر قال ومعناه بقدر مافيه اذا صار تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص قال في الفتح والخرص هو التخمين والحدس : قوله « يقول الوسق والوسقين» الخ استدل بهذا من قال انه لايجوز فى بيع العرايا الا دون خمسة أوسق وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر قالوا لأن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلقي ماوقع فيه الشك ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن لا يجوز مجاوزة الأربعة الأوسق مع أنهم يجوزونها الى دون الخمسة بمقدار يسير. والذى يدل على ماذهبوا اليه حديث ابي هريرة الذى ذكرناه لقوله فيه فيما دون خمسة أوسق او فى خمسة أوسق فيلقي الشك وهو الخمسة ويعمل بالمتيقن وهو مادونها وقد حكى هذا القول صاحب البحر عن أبي حنيفة ومالك والقاسم وأبي العباس وقد عرفت ماسلف من تحقيق مذهب أبي حنيفة في العرايا وحكي في الفتح ان الراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة عملا برواية الشك

واحتج لهم بقول سهل ابن أبي حثمة ان العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة قال فى الفتح ولا حجة فيه لانه موقوف وحكى الماوردى عن ابن المنذر انه ذهب الى تحديد ذلك بالأربعة الأوسق وتعقبه الحافظ بان ذلك لم يوجد فى شيء من كتب ابن المنذر . وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البر عن قوم وهو ذهاب الى ما فيه حديث جابر من الاقتصار علي الأربعة وقد ترجم عليه ابن حبان الاحتياط لا يزيد علي أربعة أوسق . قال الحافظ وهذا الذى قاله يتعين المصير اليه وأما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح اه وذلك لان دون الخمسة المذكورة فى حديث أبى هريرة يقضى بجواز الزيادة على الأربعة الا أن يجعل الدون مجملا مبينا بالأربعة كان واضحا ولكنه لا يخفي أنه لا اجمال فى قوله «دون خمسة أوسق» لانها تتناول ما صدق عليه الدون لغة وما كان كذلك لا يقال له مجمل ومفهوم العدد في الاربعة لا يعارض المنطوق الدال على جواز الزيادة عليها : قوله «ولم يرخص في غير ذلك» فيه دليل على انه لا يجوز شراء الرطب على رؤس النخل بغير التمر والرطب . وفيه أيضا دليل على جواز الرطب المخروص على رؤس النخل بالرطب المخروص على الارض وهو رأى بعض الشافعية منهم ابن خيران . وقيل لا يجوز وهو رأى الاصطخرى منهم وصححه جماعة وقيل ان كانا نوعا واحدا لم يجز اذ لا حاجة اليه وان كانا نوعين جاز وهو رأى أبى اسحق وصححه ابن أبي عصرون . وهذا كله فيما اذا كان احدهما على النخل والآخر علي الارض وأما في غير ذلك فقد قدمنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا *

﴿ باب بيع اللحم بالحيوان ﴾

١ ﴿ عن سعيد بن المسيب «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن بيع اللحم بالحيوان» رواه مالك في الموطا ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الشافعى مرسلا من حديث سعيد وأبو داود فى المراسيل ووصله الدارقطنى في الغريب عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة المذكورة وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر

عند البزار وفى إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه أيضا من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقى وابن خزيمة وقد اختلف في صحة سماعه منه وروي الشافعى عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد أبى بكر فجاء رجل بعناق فقال أعطونى منها فقال أبو بكر لايصلح هذا وفي اسناده ابراهيم بن أبى يحيي وهو ضعيف ولايخفى ان الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان والي ذلك ذهبت العترة والشافعي اذا كان الحيوان مأكولا وان كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي فى أحد قوليه لاختلاف الجنس . وقال الشافعى في أحد قوليه لايجوز لعموم النهى . وقال أبو حنيفة يجوز مطلقا واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع) وقال محمد بن الحسن الشيباني ان غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد *

☆(باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون)☆

١ ﴿ عن جابر « أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم اشترى عبدا بعبدين » رواه الخمسة وصححه الترمذى. ولمسلم معناه ☆ ٢ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبى » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ﴾ *

قوله « ولمسلم معناه » ولفظه عن جابر قال « جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلي الله عليه وآله وسلم بعنيه واشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو » وفي الحديثين دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا مما لاخلاف فيه وانما الخلاف فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيأتى. وقصة صفية أشار اليها البخارى في البيع وذكرها فى غزوة خيبر *

٣ ﴿ وعن عبد الله بن عمرو قال «أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أبعث جيشا على ابل كانت عندى قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل وبقيت

بقية من الناس قال فقلت يارسول الله الابل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لاظهر لهم فقال لى ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى تنفذ هذا البعث قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد وأبو داود والدار قطنى بمعناه* ٤ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه «انه باع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى أجل» رواه مالك فى الموطا والشافعى في مسنده * ٥ وعن الحسن عن سمرة قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» رواه الخمسة وصححه الترمذى. وروى عبد الله بن أحمد مثله من رواية جابر بن سمرة *

حديث ابن عمرو فى اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقوى الحافظ فى الفتح اسناده وقال الخطابى فى اسناده مقال ولعله يعنى من أجل محمد بن اسحق ولكن قد رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأثر على عليه السلام هو من طريق الحسن بن محمد بن على عن على عليه السلام وفيه انقطاع بين الحسن وعلى. وقد روي عنه مايعارض هذا فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عنه انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة . وروى ابن ابي شيبة عنه نحوه وحديث سمرة صححه ابن الجارود ورجاله ثقات كما قال فى الفتح الا انه اختلف فى سماع الحسن من سمرة . وقال الشافعى هو غير ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث جابر بن سمرة عزاه صاحب الفتح الي زيادات المسند لعبد الله بن أحمد كما فعل المصنف وسكت عنه ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن عباس عند البزار والطحاوى وابن حبان والدار قطنى بنحو حديث سمرة قال في الفتح ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله فرجح البخاري وغير واحد إرساله انتهى . قال البخاري حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا . وعن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ﴿ وفى الباب ﴾ أيضا عن ابن عمر عند الطحاوى والطبرانى وعنه أيضا عند مالك فى الموطا والشافعى انه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة. وذكره البخارى تعليقا وعنه أيضا عند عبد الرزاق وابن أبى شيبة

انه سئل عن بعير ببعيرين فكرهه . وروي البخارى تعليقا عن ابن عباس ووصله الشافعى انه قال قد يكون البعير خيرا من البعيرين . وروى البخارى تعليقا أيضا عن رافع بن خديج ووصله عبد الرزاق أنه اشترى بعيرا ببعيرين فاعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا . وروي البخارى أيضا ومالك وابن أبى شيبة عن ابن المسيب انه انه قال لاربا فى الحيوان . وروي البخارى أيضا وعبد الرزاق عن ابن سيرين انه قال لا بأس ببعيرين . قوله « حتى نفدت الابل » بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وآخره تاء التأنيث . قوله « بقلائص » قال ابن رسلان جمع قلوص وهى الناقة الشابة : قوله « حتى نفدت ذلك البعث » بفتح النون وتشديد الفاء بعدها دال معجمة ثم تاء المتكلم اي حتى تجهز ذلك الجيش وذهب الى مقصده والأحاديث والآثار المذكورة في الباب متعارضة كما ترى فذهب الجمهور الي جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية وتمسك الاولون بحديث ابن عمرو وماورد فى معناه من الآثار وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعي المراد به النسيئة من الطرفين لان اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف واذ كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لايصح عند الجميع واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس ومافى معناها من الآثار وأجابوا عن حديث ابن عمرو بانه منسوخ ولايخفى ان النسخ لايثبت الا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك فلم يبق ههنا الا الطلب لطريق الجمع ان أمكن ذلك أو المصير الى التعارض قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعى ولكنه متوقف على صحة اطلاق النسيئة علي بيع المعدوم بالمعدوم فان ثبت ذلك في لغة العرب أوفي اصطلاح الشرع فذاك والا فلا شك ان أحاديث النهى وان كان كل واحد منها لايخلو عن مقال لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وبعضها يقوي بعضا فهى أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو ولا سيما وقد صحح الترمذى وابن الجارود حديث سمرة فان ذلك مرجح آخر . وأيضا قد تقرر فى الأصول ان دليل التحريم أرجح من دليل الاباحة وهذا أيضاً مرجح ثالث .

وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها وعلي فرض ذلك فهى مختلفة كما عرفت *

☆(باب ان من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها)☆

١ ﴿ عن ابن اسحق السبيعى عن امرأته « انها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين انى بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وانى ابتعته منه بستمائة نقداً فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل إلا ان يتوب » رواه الدارقطني ﴾ *

الحديث في اسناده الغالية بنت أيفع وقد روى عن الشافعي انه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده وفيه دليل على انه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمن نسيئة أن يشتريه من المشترى بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول أما اذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد فى الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك ان ذلك من الربا المحرم الذى لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة وسيأتى الخلاف فى بيع العينة في الباب الذى بعد هذا. والصورة المذكورة هى صورة بيع العينة وليس في حديث الباب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا البيع ولكن تصريح عائشة بان مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على انها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتى ولا ينبغى أن يظن بها انها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل علي التحريم لأن مخالفة الصحابي لرأى صحابي آخر لا تكون من الموجبات للاحباط *

﴿باب ماجاء في بيع العينة﴾

١ عن ابن عمر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » رواه أحمد وأبوداود. ولفظه «اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم » ☆

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني وابن القطان وصححه. قال الحافظ فى بلوغ المرام ورجاله ثقات. وقال فى التلخيص وعندى ان إسناد الحديث الذى صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل ان يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر انتهى . وانما قال هكذا لأن الحديث رواه أحمد والطبراني من طريق أبى بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر ورواه احمد وأبوداود من طريق عطاء الخراسانى عن نافع عن ابن عمر. وقال المنذرى فى مختصر السنن مالفظه في اسناده اسحق بن أسيد أبوعبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال انتهي . قال الذهبى في الميزان ان هـذا الحديث من مناكيره وقد ورد النهى عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه باباً ساق فيه جميع ماورد في ذلك وذكر علله. وقال روى حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال وروى عن ابن عمر موقوفاً انه كره ذلك. قال ابن كثير وروي من وجه ضعيف أيضاً عن عبدالله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً ويعضده حـديث عائشة يعني المتقـدم فى الباب الذى قبل هذا وهذه الطرق يشد بعضها بعضا : قوله « بالعينة » بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون . قال الجوهرى العينة بالكسر السلف . وقال فى القاموس وعين أخذ بالعينة بالكسر أى السلف أوأعطى بها قال والتاجر باع سلعته بثمن لى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهي . قال الرافعى وبيع العينة هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشترى ثم يشتريه قبل قبض الثمن

بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى. قال ابن رسلان في شرح السنن وسميت هذا المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر والمشترى انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه من فوره ليصل به الي مقصوده اه. وقد ذهب الي عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وجوز ذلك الشافعي وأصحابه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التى لايراد بها حصول مضمونه وطرحوا الأحاديث المذكورة فى الباب واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روى عن الأوزاعى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع قال وهذا الحديث وان كان مرسلا فانه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات مايشهد له وهي الأحاديث الدالة علي تحريم العينة فانه من المعلوم ان العينة عند من يستعملها انما يسميها بيعا وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غير اسمها الى المعاملة وصورتها الى التبايع الذى لاقصد لهما فيه البتة وانما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعال فمن اسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألفا الا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوى درهما بخمسمائة درهم: وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «انما الاعمال بالنيات» أصل فى ابطال الحيل فان من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها الفا بالف وخمسمائة أنما نوي بالاقراض تحصيل الربح الزائد الذي اظهر انه ثمن الثوب فهو في الحقيقة أعطاه الفا حالة بالف وخمسمائة مؤجلة وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم ومعلوم ان هذا لايرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التى حرم الربا لاجلها بل يزيدها قوة وتأكيدا من وجوه عديدة منها انه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام اقداما لا يفعله المربى لانه واثق بصورة العقد الذى تحيل به. هذا معنى كلام ابن القيم. قوله «واتبعوا أذناب البقر» المراد الاشتغال بالحرث. وفي الرواية الاخرى «وأخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع» وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع فى زمن يتعين فيه الجهاد. قوله «وتركوا الجهاد» أى المتعين فعله. وقد روى الترمذي باسناد صحيح عن ابن عمر قال «كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا سفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلي الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين

على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح المسلمون وقالوا سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب فقال يا أيها الناس انكم لتأولون هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً أن أموالنا قد ضاعت وان الله قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنا وأصلحنا ما ضاع منا فأنزل الله على نبيه ما يرد علينا فقال (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) فكانت التهلكة الأموال واصلاحها وترك الغزو : قوله « ذلا » بضم الذال المعجمة وكسرها أى صغارا ومسكنة . ومن أنواع الذل الخراج الذى يسلمونه كل سنة لملاك الارض وسبب هذا الذل والله أعلم انهم لما تركوا الجهاد فى سبيل الله الذى فيه عز الاسلام واظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو انزال الذلة بهم فصاروا يمشون خلف اذناب البقر بعد ان كانوا يركبون على ظهور الخيل التى هي أعز مكان : قوله « حتى ترجعوا الى دينكم » فيه زجر بليغ لانه نزل الوقوع فى هذه الامور منزلة الخروج من الدين وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة وقيل ان دلالة الحديث على التحريم غير واضحة لانه قرن العينة بالاخذ باذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم ولكنه لا يخفى ما فى دلالة الاقتران من الضعف ولا نسلم ان التوعد بالذل لا يدل على التحريم لان طلب أسباب العزة الدينيه وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن وقد توعد على ذلك بانزال البلاء وهو لا يكون الا لذنب شديد وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه وصرحت عائشة بانه من المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في الحديث السالف وذلك انما هو شأن الكبائر *

باب ماجاء في الشبهات

١ عن النعمان بن بشير « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصى حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » متفق عليه *

قوله « الحلال بين » الخ فيه تقسيم للاحكام الى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح لان الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص علي تركه مع الوعيد علي فعله أولا ينص على واحد منهما. فالاول الحلال البين. والثانى الحرام البين . والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى أحلال هو أم حرام وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الأمر حراما فقد بريء من التبعة وان كان حلالا فقد استحق الأجر علي الترك لهذا القصد لان الاصل مختلف فيه حظرا واباحة. وهذا التقسيم قد وافق قول من قال ممن سيأتى ان المباح والمكروه من المشبهات ولكنه يشكل عليه المندوب فانه لا يدخل في قسم الحلال البين علي ما زعمه صاحب هذا التقسيم والمراد بكون كل واحد من القسمين الأولين بينا أنه مما لا يحتاج الي بيان أو مما يشترك فى معرفته كل أحد وقد يردان جميعا أى مايدل على الحل والحرمة فان علم المتأخر منهما فذاك والا كان ماورد فيه من القسم الثالث: قوله «أمور مشتبهة »أى شبهت بغيرها مما لم يتبين فحكمه على التعيين زاد فى رواية للبخارى « لا يعلمها كثير من الناس » أى لا يعلم حكمها وجاء واضحا في رواية للترمذى ولفظه «لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام» ومفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين .قوله «والمعاصى حمى الله » فى رواية للبخارى وغيره « ألا ان حمى الله تعالى فى أرضه محارمه »والمراد بالمحارم والمعاصى فعل المنهي المحرم أوترك المأمور الواجب والحمي المحمي أطلق المصدر على اسم المفعول . وفى اختصاص التمثيل بالحمى نكتة وهى ان ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مخصبة يتوعدون من رعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو مشهور عندهم فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمي خشية أن تقع مواشيه في شيء منه فبعده أسلم له وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعي من جوانبه فلا يأمن أن يقع فيه بعض مواشيه بغير اختياره وربما أجدب المكان الذى هو فيه ويقع الخصب فى الحمي فلا يملك نفسه ان يقع فيه فالله سبحانه هو الملك حقا وحماه محارمه ﴿وقد اختلف﴾ في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود

وقيل الكراهة. وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع واختلف العلماء أيضا في تفسير الشبهات. فمنهم من قال انها ما تعارضت فيه الأدلة . ومنهم من قال انها ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من التفسير الأول. ومنهم من قال ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذب به جانبا الفعل والترك ومنهم من قال هي المباح ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه . ويؤيد هذا ما وقع في رواية لابن حبان من الزيادة بلفظ « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه » قال في الفتح بعد أن ذكر التفاسير للمشتبهات التي قدمناها ما لفظه والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول قال ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح أو المكروه ومن دونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي في الجملة أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم أو يكون ذلك لسرفيه وهوان من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم » الخ * ﴿واعلم ان العلماء﴾ قد عظموا أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الاحكام كما نقل عن أبي داود وغيره وقد جمعها من قال *

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البرية

اترك الشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنيه

والاشارة بقوله ازهد الى حديث « ازهد فيما في أيدي الناس » أخرجه ابن ماجه وحسن اسناده الحافظ وصححه الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا بلفظ « ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » وله شاهد عند أبي نعيم من حديث أنس ورجاله ثقات. والمشهور عن أبي داود عد حديث « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » مكان حديث « ازهد » المذكور. وعد حديث الباب بعضهم ثالث ثلاثة وحذف الثاني وأشار ابن العربي أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام

قال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب فمن هناك يمكن أن ترد جميع الأحكام اليه. وقد ادعى أبو عمر الدانى ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير النعمان بن بشير فان أراد من وجه صحيح فمسلم وان أراد على الاطلاق فمردود فانه فى الأوسط للطبراني من حديث ابن عمرو عمار وفى الكبير له من حديث ابن عباس وفي الترغيب للاصبهانى من حديث واثلة وفي أسانيدها مقال كما قال الحافظ *

٢ ﴿ وعن عطية السعدى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا لما به البأس » رواه الترمذى * ٣ وعن أنس قال « ان كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليصيب التمرة فيقول لولا أنى أخشى انها من الصدقة لأكلتها » متفق عليه ☆ ٤ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه وان سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه » رواه أحمد * ٥ وعن أنس بن مالك « قال اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه » ذكره البخارى فى صحيحه ﴾ *

حديث عطية السعدى حسنه الترمذى وأخرج ابن أبى الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء نحوه ولفظه « تمام التقوى أن يتقى الله حتى يترك مايرى انه حلال خشية أن يكون حراما » . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الجمهور وقد وثق قال في مجمع الزوائد وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. هذه الاحاديث ذكرها المصنف رحمه الله للاشارة الى مافيه شبهة كحديث أنس والى مالا شبهة فيه كحديث أبى هريرة وقد ذكر البخارى في تفسير الشبهات حديث عقبة بن الحرث فى الرضاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كيف وقد قيل » وحديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واحتجبي منه ياسودة » فان الظاهر ان الامر بالمفارقة في الحديث الاول والاحتجاب في الثاني لاجل الاحتياط وتوقي الشبهات وفي ذلك نزاع يأتي بيانه ان شاء الله تعالى . قال الخطابى ما شككت فيه فالورع اجتنابه وهو على ثلاثة اقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب مايستلزم ارتكاب المحرم . والمندوب

اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة اهـ. وقد أرشد الشارع الى اجتناب مالا يتيقن المرء حله بقوله دع مايريبك الي مالا يريبك أخرجه الترمذى والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن على رضي الله عنهما ﴿ وفي الباب ﴾ عن أنس عند احمد. وعن ابن عمر عند الطبراني وعن أبي هريرة وواثلة بن الأسقع. ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما. وروي البخارى وأحمد وأبو نعيم عن حسان بن أبى سنان البصرى أحد العباد فى زمن التابعين انه قال اذا شككت فى شيء فاتركه. ولابى نعيم من وجه آخر انه اجتمع يونس ابن عبيد وحسان بن أبى سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد على من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا أهون على منه قال كيف قال حسان تركت مايريبني الى مالا يريبني فاسترحت. قال الغزالى الورع أقسام ورع الصديقين وهو ترك مالم يكن عليه بينة واضحة. وورع المتقين وهو ترك مالا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر الي الحرام. وورع الصالحين وهو ترك مايتطرق اليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين. قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك مايسقط الشهادة أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا اهـ. وقد أشار البخارى الى ان الوساوس ونحوها ليست من المشبهات. فقال باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات. قال فى الفتح هذه الترجمة معقودة لبيان مايكره من التنطع في الورع *

(ابواب احكام العيوب)

☆(باب وجوب تبيين العيب)☆

١ ﴿ عن عقبة بن عامر قال « سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسلم أخو المسلم لايحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له » رواه ابن ماجه * ٢ وعن واثلة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايحل لاحد ان يبيع شيئا الا بين مافيه ولايحل لاحد يعلم ذلك الا بينه » رواه أحمد * ٣ وعن ابى هريرة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا » رواه الجماعة الا البخاري والنسائي

* ٤ وعن العداء بن خالد بن هوذة قال « كتب لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا لا وأمة لاداء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم » رواه ابن ماجه والترمذى *

حديث عقبة أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى والحاكم والطبرانى من حديث أبى شماسة عنه ومداره على يحيى بن أيوب وتابعه ابن لهيعة قال فى الفتح واسناده حسن وحديث واثلة أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم في المستدرك وفى اسناد أحمد أبو جعفر الرازى وأبو سباع والاول مختلف فيه والثانى قيل إنه مجهول. وحديث أبى هريرة أخرجه ايضا الحاكم وفيه قصة وادعى أن مسلما لم يخرجها فلم يصب. وقد أخرج نحوه أحمد والدارمى من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث ابي الحمراء والطبراني وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود وأحمد من حديث أبى بردة بن نيار والحاكم من حديث عمير بن سعيد عن عمه. وحديث العداء أخرجه ايضا النسائي وابن الجارود وعلقه البخارى . قوله « لا يحل لمسلم » الخ وكذلك قوله « لا يحل لاحد » الخ فيهما دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه للمشترى . قوله « فليس منا » لفظ مسلم « فليس مني » قال النووى كذا فى الاصول ومعناه ليس ممن اهتدى بهدي واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا فى نظائره مثل قوله « من حمل علينا السلاح فليس منا » وكان سفيان ابن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بئس مثل القول بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ في الزجر اه وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك قول « العداء » بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا وآخره همزة بوزن الفعال وهوذة هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر ابو صعصعة والعداء صحابى قليل الحديث أسلم بعد حنين . قوله « لاداء » قال المطرزى المراد به الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد والسعال . وقال ابن المنير لاداء اى يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم المسلم * ومحصله * انه لم يرد بقوله لاداء نفي الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص وهو مالم يطلع عليه. قوله « ولا غائلة » قيل المراد بها الاباق . وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة سلب بها مالى . قوله « ولا خبثة » بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها

مثلثة قيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق. وقال صاحب العين هى الدنية وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقيل الداء ما كان فى الخلق بفتح الخاء والخبثة ما كان في الخلق بضمها والغائلة سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في المبيع قاله ابن العربى *

باب ان الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب

١ عن عائشة «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان الخراج بالضمان» رواه الخمسة . وفي رواية «ان رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الغلة بالضمان» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من المشترى * الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأبو داود الطيالسى وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان (ومن جملة) من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام وحكى عنه في التلخيص أنه قال لا يصح وضعفه البخارى . ولهذا الحديث في سنن ابى داود ثلاث طرق اثنتان رجالهما رجال الصحيح والثالثة قال أبو داود إسنادها ليس بذاك ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعي وقد وثقه يحيي بن معين وتابعه عمر بن على المقدمى وهو متفق على الاحتجاج به : قوله «ان الخراج بالضمان» الخراج هو الدخل والمنفعة أى يملك المشترى الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذى عليه أى بسببه فالباء للسببية فاذا اشترى الرجل أرضا فاستغلها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما فله الرد ويستحق الغلة فى مقابلة الضمان للمبيع الذى كان عليه. وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الاصلية والفرعية والى ذلك ذهب الشافعى وفصل مالك فقال يستحق المشترى الصوف والشعر دون الولد وفرق أهل الرأى والهادوية بين الفوائد الفرعية والاصلية فقالوا يستحق المشترى الفرعية كالكراء دون الاصلية كالولد والثمر وهذا الخلاف انما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع وأما اذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردها بالاجماع